

الفروق

وبيعه وشرائه أو سماع البينة عليه وإيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز .
وليس كذلك الكفالة لأنه ليس فيه إيجاب حق على الغير ولا في ملكه وإنما هو تحمل حق مضمون عنه وتحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز كما لو قضى دينه .
677 - إذا كان على العبد دين أو المدير فكفل بإذن المولى عن المولى بمال ثم أعتقه المولى فاختار غرماء العبد استسعاء العبد لم يكن للمكفول له أن يشاركهم في تلك القيمة ويتبعونه بدينهم بعد المعتق .
ولو كان مكان العبد أم ولد فعتقت فإن صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها .
والفرق أن العبد يقبض رقبته وصية وكذلك المدير بدليل أنه يعتبر خروجها من الثلث ولو كان عليه دين مستغرق يسعى في جميع قيمته فدل على أنه يقبض رقبته وصية فإذا كان عليه دين وجبت السعاية لأجل الدين لأن الدين مقدم على الوصية فصار بقاء تلك السعاية عليه كبقاء